

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

تسراها بمعنى كان يجامعها ثم مات عنه اترث تسرها يا جماعة جعلها بالمزاج الزوجي. لماذا لا ترثها؟ لأن ما في عقل نكاح. ليس في عقد النكاح. طيب لو ان رجلا تزوج امرأة ثم بعد موته تبين انها اخته من الرضاعة. لما؟ لأن النكاح غير صحيح - 00:00:04
ولابد ان يكون النكاح صحيحا طيب فهل يثبت التوارث بين الزوجين وان لم يحصل وطأ ولا خلوة؟ نعم نعم لأن الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد. والله يقول لكم نصف ما ترك ازواجاها. فلو عقد على امرأة ثم مات عام - 00:00:32

عنها قبل ان يدخل عليها فلها الميراث وكذلك لو ماتت هي فله الميراث. طيب اه النسب قلنا انه الاتصال بين انسانيين بولادة وقريبة كانت ام بعيدة ولكنها ليس كل قريب يرثه - 00:00:54

بل القرابة منهم من يرث ومنهم من لا يرث وذكرنا ايضا ان القرابة ينقسمون اه ضياء الرحمن الى كم ثلاثة اقسام ما هي الاصول والفروع والحواشير عرفتم الاصول ذكرنا انهم الاباء والامهات وان عادوا. الفروع - 00:01:20

الابناء والبنات وان نزلوا الحواشى فروع الاصول الحواشى فرور الاصول ووجه اختصار القرابة في هذا هو انه ليس هناك قسم رابع لان الانسان اما ان يتفرأ من غيره واما ان يتفرع منه غيره - 00:01:52

واما ان يكون هناك فروع من اصوله في شيء غير هذا؟ ما في ولها انحصرت القرابة في هذه الاقسام الثلاثة طيب وبيننا الضوابط في من يرث من الاصول فاولهم يا حميد - 00:02:16

فانما يرث لا يكون بينهم يرث من الاصول ذكور واناث. فما ضابط الوارد من الاصول من الذكور؟ ان لا يكون بينه وبينه الا يكون بينه وبين الميت اثنى. طيب. تمام - 00:02:36

وبناء على ذلك نقول الاخ ابو الام هل يرث او لا ليش لأن بينه وبين الميت اثنى. طيب الاناث الظابط من من يرث من الاصول في الاناث كل اثنى ترث ما لم يكن بينها وبين الميت ذكر قبله اثنى. نعم - 00:02:55

ان كل اثنى ترث ما لم يكن بينها وبين الميت ذكروا قبله اثنى عرفتم؟ لماذا لا ترثوا من بينها وبين الميت ذكر قبله اثنى؟ لأنها ادلت في غير واجب لأنها ادلت بغير وارث - 00:03:20

ادلت بابي الام وابو الام ليس بوارث ومن ادللي بغير وارث فليس بوارث لانه لا يمكن ان يرث الفرع ولا ولا يرث الاصل. طيب هذا هو الظابط وسيأتيانا ان شاء الله في باب الجدات ان بعض العلماء ذكر قيد اخر وهو الا تدلي الا - 00:03:41

اتدلي باب اعلى من الجد وسيلة ان شاء الله عليها انت اضبطوا الان هذه الضوابط في الفروع ما هو الظابط في من يرث من الفروع يكون ليس بينه وبينه وبين الميت وبين الفيروس - 00:04:04

نعم ان لا يكون بينه وبين الميت اثنى سواء كان ذكرا او اثنى توافقون على هذا؟ نعم. الوارث من من الفروع كل من ليس بينه وبين الميت اثنى سواء كان هو ذكرا ام اثنى. وعلى هذا فبنت الابن - 00:04:24

وابن الابل؟ وابن البنت؟ لا يرث لأن بينه وبين ميت اثنى. هذا الضابط بالنسبة للفروع. بقينا القسم الثالث الحواشى الحواشى الوارث منهم. الاخوة من ذكور او اناث هذا واحد اثنين كل ذكر لم يدللي بانثى يعني ليس بينه وبين اثنى اثنى - 00:04:48

ولكن لم يدرني احسن في التعبير كل ذكر لم يدللي بانثى اذا الظابط اثنان الاخوة مطلقا ذكور واناث كل ذكر لم يدر بانثى تمام طيب الاخوة كنا ايش من الذكور والاناث؟ الاخوة الاشقاء - 00:05:21

الاخوات الشقيقات الاخوات الاخوات لاب الاخوات من اب الاخوات من ام الاخوات تمام؟ اذا الاخوة يرثون سواء كانوا ذكورا

او انا اشقاء او لاب او لام هذا ضابط. الضابط الثاني - [00:05:51](#)
كل ذكر لم يدلي بانثى كل ذكر لم يذنب انتى تمام؟ طيب آآ ابن الاخت ليش طيب اذن اه بنت الاخت ليش؟ لانها ادلة الانثى. اذا نقول
الصواب بدل كل ذكر كل من لم يدرى بانثى. كل من - [00:06:15](#)

لم يدر به انتى. ليش؟ لان ابن الاخت ذكر لكنه ادنى بانثى وبننت الاخت انتى ادرس بانثى فصار الظابط كل من لم يدرك نعم الظابط
اولا الاخوة من ذكور واناث اشقاء او لاب او نوم هل ورد وكل من لم يدلي - [00:06:52](#)

انتى كل من لم يدرى بانثى طيب غير هذا لا يرثوه غير هذا لا يثوب بنت العم ليش لانها ليست من الاخوات ليس من الاخوة يعني
جميع الاناث ما عدا الاخوات لا يرث في في الحواش كل الاناث لا يرثنا بالحواشي - [00:07:15](#)

الا الاخوات الاخوات ونقول كل ذكر لم يدلي بانثى الصواب رجعنا الى العبارة الاولى كل ذكر لم يدلي بانثى بنت الاخت بنت الاخت لا
تبث لانها ليست ذكرا ولا ليست من الاخوات - [00:07:44](#)

آآ ابن الاخت لا يرث بنت العم لا ترث لانها ليست ذكرا وان كانت بذكر لكنها ليست ذكر العم اذا الظابط الواقع ان ان اخطأنا في
التصحيح الاول الصواب الان الاخوة مطلقا والثاني كل ذكر لم يذنب انتى صح العبارة - [00:08:11](#)

الو الاول هو الصواب لكن سبحان الله العظيم آآ الظابط في الحواشي من؟ من يرث من الحواشي؟ الظابط الاخوة مطلقا الثاني كل
ذكر لم يجلب انتى هذا ضابط طيب نازل العمات - [00:08:40](#)

لا يرجع الصلاة لا يثنى قناة الاخ لا يرثها فلو هلكها لك عن اخيه وابن اخيه ما كملت المثال بنت اخيه وابن اخيه ابن اخيه مستانس لما
مات عمه لان عمه عنده ملايين الملايين - [00:09:03](#)

ولا يرث الا هو ومستانس وفرح كانه يقول للناس هنئوني بهذا المال الذي اتاني بنت اخته التي هي بنت الاخ تبكي حزينا ما هو على
انها غير واسع على فقد - [00:09:32](#)

عمها نقول هذه التي تبكي على فقد عمها لا ترث وذاك يرث مع ان اخته الشقيقة نقول نعم هذا حكم الله يحكم بينهم وهذه المسائل
مسائل الميراث فيها اشياء خارجة عن عن العقل - [00:09:52](#)

ولذلك قال الله تعالى ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله والله ان الله كان عليما حكيمآآ ارجو الانتباه الان.
من الذي يرث من الحواشي - [00:10:18](#)

الاخوة مطلقة والثاني كل ذكر لم يدر بانثى طيب اذا قال قائل انتم تقولون كل ذكر لم يدر بانثى فما بالكم تورثون الاخ من الام؟ وهو
ذكر ادلى بانثى يقول داخل في الضابط الاول ما هو الضابط الاول؟ الاخوة مطلقا - [00:10:35](#)

لعلنا ان شاء الله فهمنا القواعد اولا القرابات اصول وفروع وحوashi فيما الضابط فيمن يرث من الاصول قلنا الظابط كل ذكر ايش؟ لم
يدرم انتى ثانيا كل انتى لم تدلني بذكر قبله انتى. هذا في الاصول في الفروع الظابط - [00:11:04](#)

كل من لم يدلي بانثى سواء كان ذكرا او انتى فكل من لم يذنب انتى من من الفروع فهو فوائز. في الحواشي ضابطان الضابط الاول
الاخوة مطلقة والظابط الثاني كل ذكر لم يدلي بانثى - [00:11:33](#)

هذا هذه الضوابط اذا عرفت هذه الضوابط تستريح لان بعض الناس يشكل عليه هل هذا وارد او غير وارد بنت بنت الاخ لا ترث اخوها
يرث. العمدة لا ترث والعم يرث. هذا يشكل على كثير من الطلبة - [00:11:57](#)

فلذلك هذه الضوابط باذن الله تحصل لك القضية حتى لا يبقى اشكاله في هذا اما الثالث من الاسباب قال ثم ولاؤه اتي بثم الدالة
على الترتيب بمهمة واخر الولاء لانه متاخر عن السببين السابقين - [00:12:20](#)

فلذلك اخره فما هو الدليل على ان الولاء من اسباب الإرث الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء
لحمة كلحمة النسب يعني التحام بين - [00:12:46](#)

اه السيد والعبد كنحمة النسب لكن ارث بالولاء متاخر عن ايش عن الارز بالنكاح والارث بالنسب والولاء ما هو؟ الولاء تعريفه عند
الفرضيين عصوبة تثبت للمعتق وعصبه المتعصبين بانفسهم عصوبة - [00:13:04](#)

تثبت للمعجب وعصبته المتعصبين بانفسهم المرة الثالثة عصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين في انفسهم ضبطنا هذا؟ زين
المعتق سواء كان ذكرا او انثى سواء كان ذكرا او انثى فمثلا اذا اعتقت امرأة عبدا - 00:13:38

ليس له قرابة هل ترثه او لا؟ لأنها معتقة طيب آآ اذا اعتق رجل عبدا ومات هذا العبد الذي اعتقه وليس له احد من القرابة من يرث
السيل الذي اعتقه - 00:14:10

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق طيب اذا هلك مولى معتقه وبنت معتقه من الوارث؟ ابن معتق
وبنت المعتق. ليش؟ لأنها ليست عصبة بنفسه - 00:14:33

فلا تنسى يانس اه اه اخوها الذي هو بالمعجب ولا ترث هي لأنها عاصبة بنفسها بغيرها ونحن نقول في الولاء انه عقوبة تثبت لمن؟
للment المتعصبين بانفسهم - 00:15:03